وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح
لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر ليصير مقيدا بالجهل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامام جاز
عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع
قبله شرع وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة كما من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة او
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او
علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يعين ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان
الكل فريضة

ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في كان صلوة
قبلها سنة مثلها كالظهر لا يصح صلوة المقتدي وان كان
الرجل سنا كان في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا وهو المختار كذا ذكره في
المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز
صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما
ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت سهوا بيضه لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى الظهر
اليوم الذي هو فيه او ظهر امس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم